

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي هي أشهر الروايتين واختارها الخلال والخرقي وأبو بكر والقاضي والشريف أبو جعفر وابن عقيل والشيرازي وغيرهم ونصرها المصنف والشارح .

قال بن منجا في شرحه هذه أصح الروايات وجزم به ناظم المفردات وهي منها وقدمها في الفروع .

قال في البلغة يسهم له في أصح الروايتين .

تنبيهات .

أحدها قال الزركشي وقول الخرقي غزا معنا لم يشترط أن يكون بإذن الإمام وشرط ذلك الشيخان وأبو الخطاب انتهى .

واختاره في المذهب ومسبوك الذهب والرعاية الكبرى وطاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاويين كالخرقي .

الثاني يستثنى من قوله ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولل فارس سهم فارس العبد إذا غزا على فارس سيده فإنه يؤخذ للفارس سهمان كما قاله المصنف بعد ذلك وقاله الخرقي وصاحب المحرر والفروع وغيرهم لكن يشترط أن لا يكون مع سيده فرسان .

قلت ويتوجه أن يلحق به الكافر إذا غزا على فارس ولم أره .

الثالث مفهوم قوله فإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب أسهم لهم أنه إذا تغير حالهم بعد تقضي الحرب لا يسهم لهم فيشمل صورتين .

إحدهما أن تتغير أحوالهم بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة فهذه الصورة فيها وجهان

أحدهما وهو مفهوم كلام المصنف هنا أنه لا يسهم لهم وهو المذهب وهو طاهر كلامه في

الوجيز واختاره القاضي وقدمه في الفروع والرعاية في موضع